

المسح على الجبيرة

الفصل الذي بعده يتعلق بالجبيرة: قدماً إذا انكسر العظم يجبرونه بألواح. إذا انكسر الذراع يأخذون قطعة لوح أو لوحين و بواسون العظام رؤوس العظام المتكسرة بعضها البعض، ثم يجعلون عليه هذه الجبيرة ويعقدونها بخيوط. هذه الجبيرة قد تبقى شهراً أو شهرين. في هذه الحال كيف يتوضأ؟ نقول له: أغسل ما ظهر وهو الكف وبعض الذراع والمرفق وما حوله، وامسح على الجبيرة قبل يدك وتمسح عليها كلها. اشترطوا للمسح عليها أن يضعها على طهارة، وهذا الشرط فيه نظر؛ وذلك لأن الكسر قد يقع بغثة كما يحصل في الحوادث ينكسر - مثلاً ساعدته الذراع أحد الساعدين أو كلاهما، أو ينكسر مثلاً إصبعه، أو قدمه فيبادرون به إلى من يجبره ولا يقولون له: توضاً. في ذلك مشقة إذا قلنا له: توضاً قبل أن يجبر فيه مشقة، وعليه مشقة فإذا قلنا له: كل وقتك فيه خطر أنت لا تدرى متى تنكسر فلن دائمًا على وضوء، هل نقول نلزمك؟ إذا فال الصحيح أنه لا يشترط وضعها على طهارة بل لو وضعت الجبيرة على غير طهارة جاز ذلك، وجاز أن يمسح عليها. الشرط الثاني: لا تتجاوز محل الحاجة. يعني أن تكون بقدر الحاجة يعني: يضعها على محل الكسر، وهذا هو الذي كان معتاداً، لكن في هذه الأزمنة يضعون ما يسمى بالجبس والذين يضعونه يزيدون. الكسر يمكن أن محله عرض ثلاث أصابع، ولكنهم يجعلون الجبس على الذراع كله يعني: من الكف إلى المرفق يجعلون عليه هذا الجبس، ولا شك أن هذا فيه مجاوزة للحد محل الحاجة، فعلى هذا كيف يفعل؟ يغسل الكف ويمسح على الجبيرة ويفسّل إذا كان المرفق بارزاً يغسله ويتيّم عن هذا الزائد الذي زائد عن قدر الحاجة مع مسحه عليه. يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة التي لم تتجاوز قدر الحاجة، ويجريه عن التبم، ويتّيم إذا كانت تجاوزت قدر الحاجة. يجب مع غسل الصحيح أن يتّيم لما زاد، وأما إذا وضعت على غير طهارة، فال صحيح أنه يجزئ الممسح عليها ولا يحتاج إلى التبم. فقوله: ولا مسح ما لم توضع على طهارة. الصحيح أنه يمسح عليها ولو وضعت على غير طهارة، وأما مجاوزة المحل فيمسح عليها ويتّيم، ولا يلزم أن يقلعها.